

مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان
المركزي لقمع الفساد)

*The effectiveness of anti-corruption mechanisms in Algeria (the National
Anti-Corruption Authority, the Central Office for the Suppression of
Corruption).*

د. قوميري حميدية *

جامعة البشير الإبراهيمي

تيزي وزو الجزائر

Email : goum.ham@gmail.com

تاريخ النشر: 2022 / 06 / 15

تاريخ القبول: 2022 / 06 / 06

تاريخ الاستلام: 2022 / 06 / 04

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد من أكثر المخاطر التي تهدد التنمية في مختلف القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، وفي المؤسسات العامة والخاصة، ولذلك فقد عملت الجزائر في مجال مكافحة الفساد باستحداث آليات قانونية من خلال مصادقتها على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ومن خلال إصدارها للقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، ومن أجل تدعيم هذه الآليات القانونية قامت باستحداث آليات تقنية تجسد تنفيذ القوانين في الواقع مثل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تم استحداثها بموجب تعديل الدستور لسنة 2022، إضافة إلى الديوان الوطني لقمع الفساد الذي كان موجودا من قبل، وهما آليتان لهما دور في عملية البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالفساد وتسلم مرتكبها إلى الجهات القضائية المختصة، ولهما أعمال وقائية مفادها تجنب وقوع جريمة الفساد، وأعمال ردعية تكون بعد وقوع جريمة الفساد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، السلطة العليا للشفافية والوقاية منه ومكافحته، الديوان الوطني لقمع الفساد، الآليات القانونية، الآليات التقنية.

Abstract:

The phenomenon of corruption is one of the most dangerous threats to development in various economic, social, and political sectors, and in public and private institutions. For this reason, Algeria worked in the field of combating corruption by developing legal mechanisms through its ratifications of international conventions and treaties related to the fight against corruption, and through the issuance of law 06-01. In order to strengthen these legal mechanisms, it has developed technical mechanisms that embody the implementation of laws in reality, and these mechanisms are represented in the supreme authority for transparency and the National Bureau for the Suppression of Corruption. They are two mechanisms that have a role in the process of searching and investigating corruption-related crimes.

Keywords: Anti-corruption, the supreme authority for transparency, National office, legal mechanisms, technical mechanisms.

* المؤلف المرسل: د. حميدة قوميري.

مقدمة:

زاد انتشار ظاهرة الفساد مع انتشار التقنيات الحديثة والتطورات التكنولوجية المستحدثة في الآونة الأخيرة على المستوى الدولي ولا سيما المستوى الداخلي للدول.

ففي الجزائر ومع تفشي هذه الظاهرة، عمل المشرع الجزائري على النص بإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وتنظيمها بموجب القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها (بعدما كانت تسمى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب المادة 17 منه)، إلى جانب الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 بموجب المادة 24 مكرر

ويعد إنشاء هذين الهيئتين باعتبارهما آليتين من الآليات المستحدثة للحد من الفساد، وإجراء داخلي بجانب الإجراءات المبذولة على المستوى الوطني وحتى الدولي.

فبالإضافة إلى مصادقة الجزائر على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد بشتى أنواعها وبمختلف أشكالها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحرصا منها على مساهمة الجهود المبذولة على المستوى الدولي في هذا الصدد، قامت الجزائر بسن مجموعة من القوانين تتعلق بمكافحة ظاهرة الفساد وبالوقاية منها، ومن أجل تطبيق هذه القوانين في أرض الواقع عمدت على إنشاء آليات تعمل على مكافحة الفساد ومحاربه، وهذا ما أدى بإنشاء هذين الهيئتين.

بحيث تسعى الدولة تكثيف الجهود في هذا المجال، بالنظر للأثار السلبية التي يحدثها الفساد على الاقتصاد والمؤسسات الوطنية، وانعكاساته السلبية على التنمية.

ويعرف الفساد حسب المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وتتمثل هذه الجرائم في:

- رشوة الموظفين العموميين،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية،
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم،
- استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة،
- تعارض المصالح،
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية،
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
- الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا،
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية،
- الرشوة في القطاع الخاص،
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص،
- تبييض العائدات الإجرامية،
- الإخفاء، إعاقة السير الحسن للعدالة،

-تهديد الشهداء والخبراء والمبلغين والضحايا،

-البلاغ الكيدي،

-عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ولم يعرف المشرع الفساد، ولعل السبب في ذلك لأنه لم يرد إقحام نفسه في التعاريف الفقهية للفساد والتي أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء.

¹ بحيث هناك من عرفه بحسب الفعل المرتكب، وهناك من عرفه بحسب الغاية المراد تحقيقها، بمعنى هناك من اعتمد على الركن المادي المتمثل في الفعل المجرم، وهناك من عرفه بالاعتماد على الركن المعنوي بمعنى القصد الجنائي.

وتكمن أهمية البحث في معرفة مدى فعالية ونجاعة السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد في التصدي لظاهرة الفساد، وفي معرفة هل هما آليتين كافيتين للحد من هذه الظاهرة.

ودراسة موضوع مدى فعالية آليات مكافحة الفساد في الجزائر (السلطة العليا للشفافية، الديوان المركزي لقمع الفساد) تتطلب الاعتماد على كل من المنهج الوصفي، الاستقرائي، والتحليلي، لملائمتها مع هذه الدراسة وملاءمتها مع الهدف المتوخى من البحث الذي يكمن في التطرق لدور هذين الآليتين في مكافحة الفساد. وقد ارتأينا في ذلك طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان المركزي لقمع الفساد في محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر؟
وللإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المحور الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

2. العنوان الرئيسي الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لا تنحصر مكافحة الفساد بطبيعة الحال في الإطار الوطني وعلى المستوى الداخلي فقط، بل يجب أن تعزز بدعم دولي² والعكس صحيح.

حيث يعد موضوع التصدي لظاهرة الفساد من المواضيع المهمة التي تشغل المشرعين سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني في وقتنا الحالي.

ولما كانت حماية مؤسسات الدولة من هذه الظاهرة هو الغاية الأسمى والهدف الرئيسي الذي تهدف إليه وتصبو إليه هذه التشريعات لكونه مظهر من مظاهر تحقيق التنمية في مختلف القطاعات. فقد عملت مختلف الدول إلى بذل مجهودات في إطار الحد من جرائم الفساد، سواء بإصدار القوانين التي تجرم هذا الفعل أو بإحداث آليات تقنية وهيئات وطنية تعمل على تتبع هذا النوع من الجرائم، مثل ما تم استحداثه في الجزائر للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال الفصل الرابع بعنوان السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة في المادتين 204 والمادة 205. كما تطرق المشرع الجزائري إلى تنظيم أحكام هذه الهيئة من خلال

القانون 08-22 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

ولقد نظمت النصوص القانونية السابقة الذكر النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومهامها في مجال التصدي لجرائم الفساد.

العنوان الفرعي الأول: النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 204 من الدستور في التعديل لسنة 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

ونصت المادة الأولى من القانون 08-22 السابق الذكر على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا".

فقصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وإدانتها مثلما نصت المادة 17 من القانون 01-06 السابق الذكر، ورفض كل الأعمال والجرائم ذات الصلة به، واستجابة لنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على أن "تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانون، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء"، تم إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته³ بعدها تم استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب تعديل الدستور في سنة 2020.

فبما أن اتفاقية الأمم المتحدة تعد كمرجع للدول في تقرير القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد، وبعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد بمختلف أشكاله، قامت هذه الأخيرة بتفعيل مؤسساتها القانونية، ومؤسسات المجتمع المدني الهادفة إلى المساهمة في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية⁴، ومن هذه الهيئات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بعدما كانت ممثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وقد سبقها المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ في سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233، وتم حله في سنة 2000،⁵ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على فشل هذين الجهازين في مكافحة ظاهرة الفساد.

والهدف من إنشاء أو بالأحرى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة دستورية، هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية طبقا لما جاء في نص المادة 4 من القانون 08-22 المذكور آنفا، فضلا عن تدعيم الآليات التقنية وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد بشتى أنواعها وعلى مستوى مختلف الميادين والقطاعات السياسية، الإدارية، الاقتصادية... وغيرها.

ولهذه الأسباب بادرت الجزائر إلى استحداث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أجل التصدي لجرائم الفساد والوقاية منها، وقد منحها المشرع الجزائري الاستقلالية، الشخصية المعنوية، الاستقلال المالي والإداري بموجب المادة 2 منه التي تنص على أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، فهي سلطة مستقلة غير تابعة لأي سلطة أخرى.

مثلا منح المشرع الجزائري من قبل إنشاء السلطة العليا، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد من أجل أن تتولى منع الفساد، السلطة الإدارية المستقلة، والشخصية المعنوية، من أجل إبعاد الهيئة من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد.⁶ إلا أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نصت الأحكام القانونية المنظمة لها على أنها تابعة لرئيس الجمهورية، وهذا الذي يثير إشكال في استقلالية الهيئة وتناقض في محتوى المادة ومضمونها، فإن كانت تابعة لرئيس الجمهورية فهذا يدل على أنها ليست مستقلة. وقد أحسن صنعا المشرع الجزائري عندما كرس استقلالية السلطة العليا للشفافية بموجب التعديل الدستوري الجديد والأحكام القانونية المدرجة في القانون 08-22، وتجنبه التناقض الذي كان موجودا في النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بتخليه عن الصياغة المتمثلة في كون السلطة تابعة لرئيس الجمهورية.

فقد حددت النصوص القانونية المنظمة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الطبيعة القانونية للسلطة، من خلال المادة 204 من الدستور والمادة 2 من القانون 08-22. وتعد استقلالية السلطة العليا للشفافية على غرار استقلال الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي كانت من قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 أمرا ضروريا حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على الوجه الكامل.⁷ وذلك من أجل ضمان استقلالية السلطة والقيام بمهامها بالوجه المطلوب وطبقا لما نص القانون ووفق ما تقتضيه الحاجة في التصدي لهذا النوع من الجرائم،

وبالنسبة لتشكيلة السلطة العليا للشفافية فإنه وطبقا للمواد من المادة 16 إلى المادة 20 من القانون 22-08 فإن السلطة تتشكل من رئيس السلطة العليا الذي يعين من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 21 لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا وقد خولت له المادة 21 من نفس القانون صلاحيات ومهام يقوم بها في صدد الوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس السلطة العليا الذي يتكون بدوره من ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، وثلاث قضاة واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة، والثالث من مجلس المحاسبة، ويتم اختيارهم من قبل المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس قضاة مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاث شخصيات مستقلة تختار من قبل رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول حسب الحالة، ويكون اختيارهم على أساس الكفاءة في المسائل المالية والقانونية، وعلى أساس النزاهة، والخبرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لما جاءت به المادة 23 من القانون 08-22 المذكور أنفا، ويتم تعيين أعضائه بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد حسب ما ورد في المادة 24 من القانون 08-22، وتدعم السلطة العليا بهيكل متخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء الغير مشروع للموظف العمومي، بالإضافة إلى هياكل أخرى تدعم بها السلطة العليا للشفافية تقوم بمهام في سبيل محاربة الفساد والوقاية منه.

2.2 عنوان فرعي ثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 205 من الدستور الجزائري من خلاله التعديل المدرج في سنة 2020 على ما يلي: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد، "
- وتطبيقا لنص المادة 205 من الدستور فقرتها الأخيرة التي تنص على أن القانون يحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى، فإنه صدر القانون رقم 08-22 السابق الذكر الذي بدوره يبين الصلاحيات الأخرى للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، ومكافحته، وهي مهام وصلاحيات مكملة للمهام المذكورة آنفا والمنصوص عليها في الدستور.
- وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من القانون 08-22 على ما يلي: ".....، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:
- 1- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
 - 2- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
 - 3- تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمنان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
 - 4- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
 - 5- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
 - 6- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
 - 7- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
 - 8- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،

9-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،

10-إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

وبعد الاضطلاع على المهام المخولة قانونا للسلطة، يتبين أن لها مهام وقائي من جهة يكمن في الأعمال التحسيسية التي تقوم بها، ومن جهة عمل ردعي من خلال التحري عن الجرائم بشأن الفساد.

ويتبن من هذه النصوص القانونية أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي آلية وقائية لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد من خلال ما تقوم به من أعمال تتمثل في وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها، جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة، المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد، متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها، المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد، المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد، جمع ومركز واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها، التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمنان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول، ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين، وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته، السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات، التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد، إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

كما تعتبر آلية ردعية من خلال ما تقوم به من إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

كما أن لها دور رقابي مثل ما جاء به القانون 08-22 في المادة 7 بتوليها بمتابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الخيرية للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

وبالنظر إلى المهام المنصوص عليها سابقا للسلطة العليا للشفافية فإننا نأمل أن تتجسد هذه المهام في الواقع، وأن تكون أداة فعالة وآلية ناجعة في محاربة الفساد ومكافحتها، وألا تكون مهام هذه الهيئة شكلية، وأن تتمكن من محاربة الفساد في الجزائر خاصة في شؤون بعض المرافق مثل مرفق القضاء والمرافق الحكومية، خاصة وأنه في العشر سنوات الأخيرة في الجزائر حيث عرفت هذه الأخيرة جرائم عديدة في الفساد مستجل القطاعات وعملت على عرقلة سيرها، وشملت عملها، وفقد المواطن الجزائري في شفافية ونزاهتها.

3.العنوان الرئيسي الثاني: الديوان الوطني لقمع الفساد

قبل إنشاء السلطة العليا للشفافية لم تكن الهيئة الوطنية المكلفة بمحاربة الفساد والوقاية منه كافية في محاربة الفساد والوقاية منه، ولهذا السبب بادر المشرع الجزائري بالنص على إنشاء هيئة تدعم عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد وتعززها، فقام بإصدار مرسوم رئاسي ينص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، له عمل يكمل عمل الهيئة ويعزز دورها.

1.3.العنوان الفرعي الأول: إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد

بما أن الفساد له انعكاسات غير مرغوب فيها على مستوى تطور التنمية الاقتصادية في الجزائر، خاصة بعدما استفحل جل القطاعات من القطاع العام والقطاع الخاص، ومختلف المؤسسات العامة والخاصة، تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ليكون له دور في محاربة ظاهرة الفساد إلى جانب الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد.

فمن شروط السلوك الإجرامي المكون للجريمة أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصادي، اجتماعي، أو سياسي فإذا استفحل الخطر إلى ضرر وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة⁸ ووجب تشديد الآليات القانونية وتدعيمها بآليات تقنية تتمكن من الحد من هذا الضرر والوقاية منه.

ولقد كان استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذا لتعليمية رئيس الجمهورية، التعليمية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت على أنه وجب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها⁹.

وفي إطار المراجعة التي تمت في 26 أوت 2011 لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبين تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.¹⁰

حيث نصت المادة 3 من الأمر 10-05 الذي يتمم القانون رقم 01-06، على أن هذا الأخير يتمم بباب ثالث مكرر يتضمن المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 حيث تنص المادة 24 مكرر على ما يلي: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم"

وكان السبب من وراء إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد تدعيم عمل الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد في التصدي لجرائم الفساد، وفي نفس الوقت تكريس العمل بالقوانين التي تجرم هذا الفعل.

خاصة وأن الفساد أصبح يشكل خطرا محققا بمؤسسات الدولة وعلى مختلف قطاعاتها، وعائقا يهدد الاقتصاد الوطني وحتى الدولي، لما له من آثار سلبية على التنمية على مختلف مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية، وهو السبب في تدني مستوى جل القطاعات، وتراجع مردودية المؤسسات الاقتصادية، وشلل القطاع الاقتصادي.

ولم يعرف الأمر رقم 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 الديوان الوطني لقمع الفساد، كما لم يتطرق لا للطبيعة القانونية للديوان ولا لتشكيلة الديوان وإنما أحال ذلك على التنظيم، ولهذا الغرض صدر المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 المعدل بالمرسوم رقم 14-2009 المؤرخ في 23 جويلية 2014.

ولقد عرفت المادة 2 من المرسوم الديوان الوطني لقمع الفساد بكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد كما حدد المرسوم في الفصل الأول منه ضمن المواد من المادة 01 إلى المادة 04 طبيعة الديوان وخصائصه، وبالرجوع إلى هذه المواد من المرسوم نستنتج أن هذا الجهاز هو آلية مؤسساتية، أو مصلحة مركزية عملياتية، تم إنشاءها خصيصا لقمع الفساد، ويمتلك الديوان خصائص تميزه عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتمثل في كونه:

-تابع لوزير المالية، لكنه يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره

-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية وبالتالي عدم تمتعه بالاستقلال المالي وذمة مالية مستقلة.¹¹

وفيما يخص تشكيلة الديوان، نجد المادة 6 نصت على التشكيلة، بحيث طبقا لما جاءت به المادة فإن الديوان يتشكل من:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد،

-وللديوان زيادة على هذا، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

بحيث تضم تشكيلته ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

وبالنظر إلى تشكيلة هذا الجهاز يلاحظ أنه أداة قمعية وردعية بالنظر لغالبية تشكيلة أعضائه المتكونين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع ووزارة الداخلية.¹²

كما يلاحظ من خلال تشكيلة الديوان بأنه مصلحة خاصة للشرطة القضائية باستثناء مستخدمي الدعم التقني والإداري أو الأعوان العموميين الذين لهم من الكفاءة في هذا المجال ما يؤهلهم لكي يكونوا أعضاء في هذا الديوان.¹³

ويحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، من خلال قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

2.3 العنوان الفرعي الثاني: مهام الديوان الوطني لقمع الفساد

في ظل تنامي ظاهرة الفساد التي كان لها انعكاسات غير مرغوب فيها على مستوى تطور الاقتصاد، فهي من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصرنا الحالي، وهي ظاهرة بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة، ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، وقد بدأت ظاهرة الفساد بالتزايد شيئا فشيئا في العصر الحالي، بحيث مست مختلف المؤسسات والقطاعات، وهذا ما أدى إلى تعرض مختلف المؤسسات لخسارة فادحة من الناحية الاقتصادية.

وقد أسندت له مهام بموجب المادة 5 من المرسوم 11-426 تتمثل:

- جمع المعلومات التي من شأنها تسمح بالكشف عن جرائم الفساد والأفعال التي لها علاقة بالفساد.

- جمع الأدلة وإحالتها للجهات القضائية المعنية

- التحقيق في جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها للجهة القضائية المختصة

- التعاون مع الهيئات التي لها علاقة بمكافحة الفساد وتبادل المعلومات فيما بينها

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على سير التحريات

ومن خلال هذه المادة فإن الديوان المركزي في قمع الفساد له دور في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بأفعال الفساد وبالأفعال التي لها علاقة بها، وفي التحري والتحقيقات في كل ما هو علاقة بهذه الأفعال، وأثناء القيام بمهامه يمكنه الاستعانة دائما بالهيئات التي يمكنها أن تقدم المعلومات التي يمكن أن يستفاد منها أثناء التحقيق، وله حق اقتراح أي إجراء يكون من شأنه أن يدعم مجرى التحقيق.

ومجمل القول إن الديوان الوطني يكمن دوره في التحري والتحقيق بحيث يعمل على البحث والتحري على جريمة الفساد، التحقيق في الجرائم التي تنطوي على فساد، ومعاينة هذه الجرائم،

وفي الأخير حتى وإن كان المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما نص على إنشاء هيئة تدعم وتعزز عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد، إلا أنه يجب تسخير إمكانيات بشرية ومادية لهذين الهيئتين، لأنه في الواقع نلاحظ تزايد جرائم الفساد يوما بعد يوم، بحيث يجب التصدي لجرائم الفساد بوسائل أكثر ردية، خاصة وأن ظاهرة الفساد تأثر بالسلب على المشروعات الكبيرة والمتوسطة، وتعرقل برامج التنمية، وتعيق الاستثمار.

4. خاتمة:

وفي خاتمة بحثنا هذا يستنتج أنه لكي تكون آليات مكافحة الفساد في الجزائر سواء تعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو بالديوان المركزي لقمع الفساد فعالو وناجعة للتصدي لجرائم الفساد بشتى أنواعه، يجب أن تكون أعمالهم المتعلقة بالحد من ظاهرة الفساد مجسدة على أرض الواقع، وليس فقط عبارة عن نصوص قانونية نظرية وغير تطبيقية.

فكلاهما آليات غير فعالة وغير ناجعة بما فيها الكفاية في مكافحة جرائم الفساد والوقاية منها، خاصة مع ما تعرضت له الجزائر في الآونة الأخيرة من جرائم فساد مست مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية، ومختلف القطاعات الحساسة في الجزائر مثل القطاع الحكومي وقطاع القضاء.

كما أن هذه الآليات غير كافية لمحاربة الفساد في الجزائر، بل يجب تدعيمها بوسائل ردية تكون أكثر صرامة، حيث أن مكافحة الفساد تستلزم وجود مؤسسات فعالة وجديرة تقوم بممارسات عملية مجسدة على أرض الواقع، يعزز من خلالها ضمان النزاهة الشفافية في تسيير المرافق العمومية.

ولكي تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد بمهامها على أكمل وجه، ومن أجل التصدي لظاهرة الفساد، خاصة مع تطور التقنيات الحديثة وتنوع وسائل الإجرام وتطورها، ولضمان فعالية أكثر لعمل هاتين المؤسساتين المكلفتين بمحاربة الفساد، وجب:

-منح الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان المركزي لقمع الفساد،

-استقلال القضاء في القضايا التي تتعلق بالفساد،

-إنشاء هيئات رقابية عليا في هذا المجال لتدعيم الآليات والهيئات التي تحارب الفساد بشتى أنواعه،

-منح السلطة والشفافية أكثر للهيئتين وللهيئات التي تحارب الفساد بمختلف أنواعه وجعلها أدوات أكثر ردية،

-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في مكافحة الفساد إلى حد ما.

-استحداث أساليب تقنية فيما يخص البحث والتحري،

-خلق آليات جديدة ومناهج حديثة تعتمد عليها هاتين المؤسساتين في القيام بعملهما،

-الاعتماد على نظام الرقمنة والتقنيات التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد، واعتماد مؤسسات مكافحة

الفساد على هذه التكنولوجيات الحديثة والدعائم الإلكترونية في تعقب المجرمين.

-وضع منصة رقمية تهتم بقضايا الفساد وتلقي الشكاوى المتعلقة بها.

5. التهميش والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

نبيل صقر، عز الدين قمرأوي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري،

دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

رسائل دكتوراه:

بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018.

حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

رسائل ماجستير:

محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

المقالات:

قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص ص 1-9؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي: www.qscience.com

رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 71-79؛ المقال منشور في الموقع التالي: www.asjp.cerist.dz

الملتقيات والمؤتمرات:

قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2018.

الهوامش

¹ حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 25.

² محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 114.

³ بوجادي صليحة، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018، ص 240-241.

⁴ قارة ملاك، آليات مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ملتقى وطني حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية يومي 24 و25 أبريل 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، ص 6.

⁵ حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 484.

⁶ قادة شهيدة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص ص 1-9، ص 3؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي:

www.qscience.com

⁷ رمزي حوجو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مقال، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 71-79، ص 73؛ المقال منشور في الموقع التالي: www.asjp.cerist.dz.

⁸ نبيل صقر، عز الدين قمرابي، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص ص 10-11.

⁹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 502.

¹⁰ بوجادي صليحة، المرجع السابق، ص 273.

¹¹ حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 503.

¹² شهيدة قادة، مرجع سابق، ص 4.

¹³ بوجادي صليحة، مرجع سابق، ص 274.